

تاريخ الإرسال (2021-01-05)، تاريخ قبول النشر (2021-02-07)

أ. أنس عبد الرحيم قعدان

الفقه-الشريعة-الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة

اسم الباحث الأول:

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

anasqidanbt@gmail.com

الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة، وتطبيقات معاصرة

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/18>

الملخص:

موضوع البحث: يتناول هذا البحث أنواع النجاسات عند الحنابلة وأحكام الانتفاع بها، وتخرج بعض المسائل المعاصرة عليها.

مشكلة البحث: ما أنواع النجاسات عند الحنابلة وما ضابط أحكام الانتفاع بها؟

هدف البحث: عرض مذهب الحنابلة في حكم الانتفاع بالنجاسات، وبناء النوازل المعاصرة عليها.

أهم نتائج البحث: تم خلال البحث بيان أنواع النجاسات عند الحنابلة، وإعادة تقسيمها بحسب متعلقاتها، وبين أن الأصل عند الحنابلة هو كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة بقيده: عدم التعدي، وأن منها ما يحرم الانتفاع بها، ومنها ما يجوز من غير كراهة. كما بين أن الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة من المسائل المشكلة؛ فإن كثيراً من النجاسات المذكورة في المذهب يجوز الانتفاع بها من غير كراهة، وكان الأصل القول فيها بالكراهة؛ بناءً على ما قوله الحجاوي في الإنقاض. يمكن حل هذه المشكلة بأن يقال: إن الانتفاع بالنجاسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدي النجاسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديها، ويحرم مع تعدي النجاسة.

تم أيضاً من خلال البحث تخرج ثلاثة مسائل معاصرة، وبيان حكمها على المذهب.

منهج البحث: سرت على هذا البحث بالمنهج الاستقرائي القائم على استقراء حقائق جزئية متعددة متشابهة؛ للإستعانته بها في التعرف على حقيقة عامة.

كلمات مفتاحية: انتفاع، استعمال، نجاسة، نجاسات، الحنابلة.

The utilization with impurities for the hanbali, and the Contemporary applications

Abstract:

Research topic: This research deals with the types of impurities according to the Hanbalis and the rulings on utilization them, as well as some contemporary issues regarding them.

Research objective: Presentation of the Hanbali doctrine of the ruling on benefiting from impure things, and building contemporary calamities on them.

Research problem: What is the ruling on impurity according to the Hanbalis, and what is the ruling on using it?

Main Search Results: Through the research, the types of impurities in the Hanbalis were shown, and they were re-divided according to their relevance. -The basic principle according to the Hanbalis is karaha. In general the utilization with impurities is bounded on: non-transgression, some of them are haram, and some of them are jaa'es without karaha. -The use of impurities for the Hanbalis is one of the problematic issues. Because many of the impurities mentioned in the doctrine are jaa'es to use them without karaha, and the basic principle was that they were makrooh. Based on what Al-Hijjawi decided in persuasion. -This problem can be solved by saying: The use of the impurity is jaa'es with karaha if it was not sure that the impurity has been transgressed, and it is jaa'es without karaha if it was forsure transgressed and it is moharram with the transgressed impurity.

- Three contemporary issues were also graduated through the research, and their ruling on the doctrine was explained.

Research Methodology: I conducted this research with the sensory inductive method based on extrapolating multiple similar partial facts. For use in recognizing the general truth.

Keywords: utilization, use, impurity, impurities.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على خير الخلق وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كانت للفقهاء طريقة في ذكر المسائل الفقهية المرتبة على الكتب والأبواب، وذكروا تحت كل باب ما يناسبه من المسائل المتعلقة به، فإن بعض المسائل التي لها تعلق ببعضها تفرق بين الكتب والأبواب، ومن ذلك: أحكام الانتفاع بالنجاسات. وهذه الأحكام لها أهمية كبيرة في زماننا هذا، نظراً لكثرة النوازل والمستجدات المتعلقة بها، ولما كان المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية الشهيرة المعترفة، فقد رأيت أن أجمع في هذا البحث أنواع النجاسات عندهم، ثم أنكر أحكام الانتفاع بها، ثم أذكر تخرج بعض المسائل المعاصرة عليها.

وعليه، فإن المشكلة المبحوثة هنا: هي بيان أنواع النجاسات عند الحنابلة، وضوابط الانتفاع بها. وأما هدف البحث: فهو عرض مذهب الحنابلة في حكم الانتفاع بالنجاسات، وبناء النوازل المعاصرة عليها، وبالله وحده أستعين.

• بيان أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

-1 أنه يحقق مقصداً من مقاصد التأليف؛ وهو جمع المتفرق كما نص على ذلك جمع من العلماء، جاء في أزهار الرياض:

ألا فاعلمُنْ أَنَّ التَّأْلِيفَ سَبْعَةٌ .. لَكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصٍ
فَشَرَحٌ لِإِغْلَاقِ وَتَصْحِيحِ مُخْطَطٍ .. وَإِبْدَاعٌ حَبْرٌ مُفْدِيمٌ غَيْرُ نَاكِصٍ
وَتَرْتِيبٌ مُنْثُرٌ وَجَمْعٌ مُفَرَّقٍ .. وَتَقْصِيرٌ تَطْوِيلٌ وَتَمْكِيمٌ نَاقِصٍ⁽¹⁾

-2 من المهم معرفة ما يتعلق بالنجاسات من أحكام، ومن ذلك: ما يتعلق بحكم الانتفاع بها؛ لكثرة النوازل المتعلقة بها في زماننا الحاضر.

-3 يفيد هذا البحث المعтинين بالفتوى على المذهب الحنفي.

-4 يفيد أهل التخصص في علم الفقه؛ فإنه يتيسر لهم من خلال البحث الوقوف على هذه المسائل مجموعة في مكان واحد، وبالتالي يوفر عليهم الوقت وعاء البحث بين الكتب والأبواب عن حكم هذه المسائل.

• أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

-1 أني لم أقف على من جمع أنواع النجاسات عند الحنابلة وحكم الانتفاع بها في بحث مستقل.

-2 ذكر بعض فضلاء المعاصرين كالدكتور عامر بهجت أن الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة؛ نظراً لاختلاف الأحكام المتعلقة بها كما يأتي بيانه.

-3 أن يتمكن المتمذهب بمذهب الحنابلة من تخرج النوازل المتعلقة بالانتفاع بالنجاسات على المذهب تخرجاً سليماً.

• حدود البحث: بنى البحث على القول المعتمد عند الحنابلة، وبينته من خلال كتب المذهب المعتمدة، وهي: «الإنصاف» و«الإقناع» و«المنتهى»، ولم أطرق لنكر الروايات الأخرى في المذهب إلا عند الحاجة.

• الإجراءات التي سرت عليها في البحث:

أولاً: قمت بجمع أنواع النجاسات عند الحنابلة وإعادة تسميتها، ثم ذكرت أحكام الانتفاع بها مع ذكر دليل كل حكم منها.

(1) انظر: أبو العباس المقرى، أزهار الرياض (35/3).

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مبيناً أرقامها في تلك السور، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثالثاً: عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها على النحو الآتي:

1- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.

2- إذا لم يكن فيهما عزوته إلى مصدره، وأكتفي بذكر مسند الإمام أحمد والسنن الأربع وإن وجد فيها، وإلا عزوه إلى مصدره من غيرها.

3- لم أنكر الحكم على الأحاديث صحة ولا ضعفاً، لأن البحث مبني على قول واحد وهو المعتمد عند الحنابلة، وجميع الأحاديث والآثار الواردة في البحث يعمل بها المذهب صحيحة كانت أو ضعيفة.

رابعاً: ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة دون غيرهم.

خامساً: وضحت معاني الكلمات الغريبة أو المصطلحات الغامضة، معتمداً على كتب اللغة وكتب الغريب في المذهب.

• خطة البحث:

جاءت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتلاته مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتقسيمها كالتالي:

- المقدمة، وتشتمل على:

- بيان أهمية الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع.

- الدراسات السابقة.

- منهج البحث.

- خطة البحث.

- التمهيد، وتحته مطلبان.

- المبحث الأول: أنواع النجاسات عند الحنابلة، وتحته ثلاثة مطالب.

- المبحث الثاني: حكم الانفصال بأنواع النجاسات عند الحنابلة، وتحته ثلاثة عشر مطلبًا.

- المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها على المذهب، وتحته ثلاثة مطالب.

- ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- ثم جريدة المصادر والمراج.

- الدراسات السابقة:

- «أحكام النجاسات»، لعبد المجيد محمود صلاحين: يقع الكتاب في مجلدين، طبع في دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، عام 1406هـ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام 1406هـ.

قام الباحث من خلال كتابه بدراسة الأحكام المتعلقة بالنجاسات، وقد تطرق إلى مسألة الانفصال بالنجاسات عند المذهب، إلا أنه ذكرها بشكل مختصر جداً، فذكر مذهب الحنابلة في أقل من صفحة ونصف، وقد أهمل ذكر صور كثيرة من أحكام الانفصال بالنجاسات عند الحنابلة.

كما أن الباحث لم يبين الحكم العام عند الحنابلة في هذه المسألة.

وقد ذكرت في بحثي كل ذلك، وبينت أن هذه المسألة من مشكلات المذهب الحنبلي، وذكرت في آخر البحث ما تحل به هذه المشكلة، وأضفت إلى ذلك تخريج بعض المسائل المعاصرة على المذهب، وبالله التوفيق.

التمهيد، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الانتفاع والنجاسة لغة.

الانتفاع لغة: من النفع، وهو الخير ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه⁽¹⁾.

النجاسة لغة: من نجس بفتح النون وتثبيث الجيم، أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، وهو المستقدّر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف النجاسة شرعاً وأصطلاحاً⁽³⁾.

- **النجاسة شرعاً:** أعيان مستحبة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها⁽⁴⁾، وهي بهذا التعريف تشمل قسمي النجاسة بالمعنى الاصطلاحي.

● وهي اصطلاحاً على قسمين:

الأول: النجاسة العينية، التي لا يمكن تطهيرها بحال، لا بغسل ولا باستحالة⁽⁵⁾، وهي: كل عين جامدة يابسة، أو رطبة، أو مائعة، أو صفة -كأثر بول في محل طاهر- يمنع الشرع من تناولها مطلقاً مع إمكانه، بلا ضرورة، لا لأنّي فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً كالبول والعذر، وزاد بعضهم: ولا لحرمتها أو استقدارها⁽⁶⁾.

واحتذر بقوله: «مطلقاً»: عما يباح قليلاً دون كثيرة، كبعض النبات الذي هو سم⁽⁷⁾.

وبقوله: «مع إمكانه»: عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة⁽⁸⁾.

وبقوله: «بلا ضرورة»: عن الميتة⁽⁹⁾.

وبقوله: «لا لأنّي فيها طبعاً»: عن نحو السميات، فإنه من نوع منها ما يضر البدن أو العقل؛ لأنّها⁽¹⁰⁾.

وبقوله: «لحق الله ﷺ»: عن صيد الحرم، أو صيد البر للمحرم⁽¹¹⁾.

وبقوله: «أو غيره»: عن مال الغير بغير إذنه، فيحرم تناوله؛ لمنع الشرع منه لحق مالكه⁽¹²⁾.

وبقوله: «لا لحرمتها أو استقدارها»: عن ميتة الأدمي، ونحو مني ومخاط⁽¹³⁾.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: نفع، 463/5)، الفيومي، المصباح المنير (مادة: نفع، 618/2)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: نفع، 359/8).

(2) انظر: الجوهرى، الصحاح (مادة: نجس، 981/3)، ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: نجس، 393/5)، شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (17)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: نجس، 226/6).

(3) تنبية: لعل مقصودهم من ذكر تعريفين للنجاسة شرعاً وأصطلاحاً هو التفريق بين الوضع الشرعي للنجاسة، والوضع العرفي لها -أي: في عرف فقهاء الحنابلة-، والله أعلم.

(4) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة (60/1)، وذكر نحوه المرداوي في الإنصالف (45/1)، وابن قاسم في حاشيته على الروض (60/1).

(5) ويسأل من ذلك: الخمرة إن اقليت بنفسها خلاً وكذا إناثها، وعلقة خلق منها آدمي أو حيوان طاهر، والجلالة إن حبس ثلاثة أيام تأكل الطاهر. انظر: المرداوي، الإنصالف (299/2-301/2) و(230/27-232/2)، البهوي، كشاف القناع (187/1، 193).

(6) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (26/1)، شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (18)، المرداوي، الإنصالف (44/1)، ابن النجار، المنتهى لابن النجار القتوحي (178/1)، وكشف المدرارات لعبد الرحمن البغلي (118/1)، وحاشية الروض لابن قاسم (60/1).

وزاد بعضهم: مع سهولة التمييز، احترازاً به عن الدود الميت في الفاكهة، ويشكل عليه أن المذهب في الحشرات أنها طاهرة. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (27/1). وما مضى ذكره كافي في تعريف النجاسة، والله أعلم.

(7) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (27/1).

(8) انظر: المصدر السابق.

(9) انظر: المصدر السابق.

(10) انظر: دقائق أولي النهى لمنصور البهوي (161/1)، وكشف المدرارات (118/1).

(11) انظر: المصادر السابقين.

(12) انظر: المصادر السابقين.

(13) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (26/1)، البهوي، دقائق أولي النهى (161/1).

والثاني من أقسام النجاسة: النجasse الحكمية، التي تزول بغسل محلها، وهي الطارئة على محل طاهر⁽¹⁾، وعرفها المرداوي في الإنصال، بأنها: «كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة، لا لأنّها فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بظهور أو طاهر، قصداً مع بل أحدهما أو هما وهو التجسيس أو التجس اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة. أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمراً»⁽²⁾.

ومن النجasse الحكمية ما يظهر على خلاف في عدد الغسالات لكل منها، ومنها ما لا يظهر: كالأدهان النجسة، وحب نقع في نجاسة، وللحم إذا طبخ بماء نجس، وكذا إماء تشرب نجasse⁽³⁾، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

فرع: اختلف من هذا الباب في نجasse الماء دون القلتين إن وقعت فيه نجاسة، هل هي عينية أم حكمية؟
فذكر شمس الدين بن مفلح⁽⁵⁾ أن ظاهر كلام الأصحاب أنها عينية، وخالفه المرداوي في ذلك؛ وذكر أن ظاهر كلامهم يقتضي أنها حكمية؛ لما تقدم أن العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل ذلك بأن الماء ظهر بظاهر غيره، فدفع النجاسة عن نفسه من باب أولى، كالثوب النجس⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ما ذكر من كون الانتفاع بالنجاسات مشكلاً عند الحنابلة.

سبق عند الكلام على أسباب اختيار الموضوع أن بعض فضلاء المعاصرين ذكروا أن الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة.

وتعرّيف المشكلة لغة: من الشّكّل، وهو الشّبه والمثل، تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله. ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا، وأشكّل الأمر، أي: التّبس⁽⁷⁾.
وبيان كون الانتفاع بالنجاسات مشكل عند الحنابلة: أن الإمام الحجاوي ذكر أن حكم الانتفاع بها مكروه على المذهب، وقيده بعضهم: بشرط عدم تدعي النجاسات، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الأول من البحث الثاني.
ولكن عند استقراء أنواع النجاسات وأحكام الانتفاع بها، تبين أن الحنابلة أجازوا في أكثر الفروع الانتفاع بالنجاسات من غير كراهة كما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: أنواع النجاسات عند الحنابلة.

تنقسم النجasse بحسب متعلقاتها إلى ثلاثة أقسام: منها ما يتعلق بالأدمي، ومنها ما يتعلق بالحيوان، والثالث يتعلق بالمطعم.

المطلب الأول: ما يتعلق منها بالأدمي، وهي على ستة أنواع:

الأول: بول الأدمي، وعدرته⁽⁸⁾.

الثاني: الودي⁽¹⁾.

(1) انظر: الحجاوي، الحجاوي، الإقناع (58/1)، مرعي الكرمي، غاية المنتهي (110/1).

(2) المرداوي، الإنصال (44/1)، وذكر نحو البهوي في كشاف القناع (29/1).

(3) غير إماء حمر تخللت نفسها، فإنه يظهر على المذهب. انظر: المرداوي، الإنصال (301/2).

(4) انظر: المرداوي، الإنصال (304/2).

(5) هو محمد بن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي ثم الصالحي، الشيخ الإمام العالم العلامة. تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية وجمال الدين المرداوي وغيرهم. له مصنفات كثيرة نفيسة، منها في الفقه: «الفروع»، و«حاشية على المقنع»، وغيرها. توفي سنة ثلث وستين وسبعين. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المقصد الأرشد (520/2)، ابن حميد، السحب الوابلة (1089/3).

(6) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة (64/1)، ابن مفلح، الفروع (86)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (39)، المرداوي، الإنصال (111-110/1).

(7) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: شكل، 204/3)، الفيومي، المصباح المنير (مادة: شكل، 321/1)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: شكل، 356/11).

(8) انظر: الحجاوي، الحجاوي، الإقناع (62/1)، ابن النجار، المنتهي (113/1).

تنبيه: البول والغائط من آدمي، وما لا يؤكل نجسة من غيره ~~فلا~~ ومن غير سائر الأنبياء، فالنجس منا ظاهر منهم. انظر: كشاف القناع (193/1).

الثالث: المذى⁽²⁾.

الرابع: القيء، ومنه القلس⁽³⁾.

الخامس: الدم بجميع أنواعه كدم الحيض والنفاس والرعناف والقريح والصديد⁽⁴⁾ وماء قروح⁽⁵⁾.

السادس: العلقة التي يُخلق منها حيوان، ولو كان آدمياً أو طاهراً⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ما يتعلق منها بالحيوان، وهي على سبعة أنواع:

الأول: الطيور والبهائم مما فوق الهرة خلقة مما لا يؤكل، ويدخل فيه ما تولد من حيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم كالبغل ونحوه⁽⁷⁾.

الثاني: فضلة ما لا يؤكل لحمه من بول ورجيع دم ومني ولبن وبيض ونحو ذلك، وكذا كل ما يرشح منه من لعاب ومخاط وعرق ودمع إن كان فوق الهر خلقة⁽⁸⁾.

الثالث: دم الحيوان الظاهر إلا دم عرق من مأكول بعدهما يخرج بالذبح، وما في خلال اللحم، وكذا الكبد والطحال، فإنها طاهرة. والبيضة منه إن خرجت دماً ولم يصلب قشرها نجسة، أو كانت مذرة⁽⁹⁾.

الرابع: ميّة الحيوان البري⁽¹⁰⁾ سواء كان طاهراً في حال الحياة، أم نجساً، وكل أجزائها نجسة كدمها وما يخرج منها من مخاط ولبن وإنفحة ونحوه، وما تحله الحياة كالعظم والقرن والظفر والحاfrac، وكذا جلودها سواء كان طاهراً في الحياة أم نجساً، وسواء دبع⁽¹²⁾ أم لم يدبغ، بخلاف ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف ونحوها فإنه طاهر⁽¹³⁾.

الخامس: الحشرات مما تولد من النجاسات، كدود الكُنْف⁽¹⁴⁾ وصراصره⁽¹⁵⁾.

(1) الودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول. انظر: الفيومي، المصباح المنير (مادة: ودى، 2/654)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (1/216)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(2) المذى: ما يخرج عند الملائمة والتقبيل. انظر: الجوهري، الصاحح (مادة: مذى، 6/2490)، المرداوي، الإنصال (2/328)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(3) القلس: بتحرٍك اللام، وقيل: بسكنها: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (1/134)، الحجاوي، الإنقاض (1/37)، ابن النجار، المنتهي^(113/1)، البهوي، كشاف القناع (1/125).

(4) الرعناف: هو الدم الذي يسبق من الأنف، والقيق: المدة لا يخالطها دم، وفي المعجم الوسيط: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية، والصديد: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغليظ المدة. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (61)، ابن المبرد، الدر النقي (245/2)، المعجم الوسيط (769/2).

(5) انظر: المرداوي، الإنصال (2/325)، الحجاوي، الإنقاض (1/61)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(6) انظر: المرداوي، الإنصال (2/324)، الحجاوي، الإنقاض (1/62)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(7) انظر: المرداوي، الإنصال (2/354)، الحجاوي، الإنقاض (1/63)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(8) انظر: المصدرین السابقین، المرداوي، الإنصال (2/330)، (357).

(9) أي: فاسدة. انظر: البهوي، كشاف القناع (191/1).

(10) انظر: المرداوي، الإنصال (2/322)، الحجاوي، الإنقاض (1/62)، ابن النجار، المنتهي^(113/1).

(11) ويدخل في الميّة: كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم، كذبح المحوسي والمرتد والوثي، والذبح المتروك التسمية عليه عمداً، وذبح المحرم للصديد، وذبح المجنون والسكنان وغير المميز، ونحو ذلك. انظر: المرداوي، الإنصال (2/297)، (27/292-295)، (322)، الحجاوي، الإنقاض (4/319-317)، ابن النجار، المنتهي^(189/5-186/5).

(12) الدباغة: إزالة النتر والرطوبات النجسة من الجلد باستعمال مادة تلين الجلد. انظر: الجرجاني، التعريفات (103)، المعجم الوسيط (270).

(13) انظر: الحجاوي، الإنقاض (1/13-14)، ابن النجار، المنتهي^(32/1).

(14) موضع الغائط، ويقال له: الخلاء والمذهب والمرافق والمرحاض، وسمي بالكتيف، للاستثار فيه. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (1/24).

(15) انظر: الحجاوي، الإنقاض (1/63)، ابن النجار، المنتهي^(112/1).

السادس: ما أبین من حی مما میته نجسة⁽¹⁾، ویستثنی من ذلك: الطریدة⁽²⁾، والصوف ونحوه، والولد، والبیضة إذا صلب قشرها، والمسک وفأرتها⁽³⁾.

السابع: الجلالة قبل حبسها ثلاثة أيام⁽⁵⁾، وهي التي تأكل العذرة⁽⁶⁾ من الطاھرات.

المطلب الثالث: ما يتعلّق منها بالمطعم، وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: الخمر، وكذا إن انقلبت خلأً بفعل آدمي⁽⁷⁾.

الثاني: النبيذ المحرم⁽⁸⁾.

الثالث: الحشيشة المسکرة⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: حكم الانتفاع ببعض ما سبق ذكره من أنواع النجاسات عند الحنابلة وأدلة كل نوع، وتحته اثني عشر مطلبًا:

■ **المطلب الأول: الحكم العام في الانتفاع بالنجاسات:**

نص ابن مفلح على جواز الانتفاع بالنجاسات مع الكراهة في رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب كما في الإقناع، فإن فيه كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة، وقيده صاحب غایة المنتهى⁽¹⁰⁾ بكونه: لا يتعدى⁽¹¹⁾.

دليل هذا الحكم: لم أقف على من ذكر دليل ذلك، وسأذكر بعد الكلام عن أحكام الانتفاع بأنواع النجاسات ما أطنه يصلح دليلاً لهذا الحكم.

■ **المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالحمر الأهلية والبغال، والكلب في الحرش والصيد والماشية:**

المذهب على جواز الانتفاع بها⁽¹²⁾.

دليل ذلك:

قول الله عَزَّلُهُ: أَ هَجْ هُمْ هِيَ يَجْبَحُ يَخْ يَمْ يَيْ [النحل: 8]. - 1

(1) انظر: الحجاوي، الإقناع (14/1)، ابن النجار، المنتهى (1/33).

(2) وهي الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضاً، حتى يؤتى عليه وهو حي. انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (27/383).

(3) فارة المسک: هي سرة الغزال، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مذلة، فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت قُور السرة المعصرة، ثم دفنتها في الشعير حتى يستغلى الدم الجامد مسکاً ذكياً بعد ما كان دماً لا يرام بتنا. انظر: لسان العرب (مادة: فأر، 42/5)، البهوي، كشاف القناع (1/191).

(4) انظر: المرداوي، الإنصال (2/324)، البهوي، كشاف القناع (1/57).

(5) انظر: المرداوي، الإنصال (2/334)، الحجاوي، الإقناع (1/62)، البهوي، كشاف القناع (1/193).

(6) انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (465).

(7) انظر: المرداوي، الإنصال (2/301)، الحجاوي، الإقناع (1/60)، ابن النجار، المنتهى (1/112-113).

(8) انظر: المرداوي، الإنصال (2/331)، الحجاوي، الإقناع (1/62)، ابن النجار، المنتهى (1/113).

(9) انظر: المرداوي، الإنصال (2/303)، الحجاوي، الإقناع (1/61).

(10) هو مرمي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ثم المقدسي، العالم العلامة، البحر الفهامة. أخذ عن الشيخ محمد المرداوي والقاضي يحيى الحجاوي. له مصنفات كثيرة نافعة، منها في الفقه: «غاية المنتهى»، و«دليل الطالب»، وغيرها. توفي سنة ثلات وثلاثين ألف. انظر: السحب الوابلة (3/1118).

(11) انظر: ابن مفلح، الفروع (1/117)، الحجاوي، الإقناع (1/14)، مرمي الكرمي، غایة المنتهى (1/59).

(12) انظر: ابن قدامة، الكافي (2/270)، المرداوي، الإنصال (2/453)، البهوي، كشاف القناع (1/54)، البهوي، دقائق أولي النهى (1/31).

■ تنبیه: لم أقف على نص في المذهب بين حكم الانتفاع بهذه النجاسات بخصوصها، والموضع التي أحطت إليها تدل على جواز الانتفاع بها في المذهب.

- 2 ما ورد من جواز الانتفاع بالكلب في الصيد، من ذلك قول الله تعالى: أَنْ نَنْ نِي إِي بِرْ يِزْ يِمْ يِئْ [المائدة: 4].
- 3 استعمال النبي ﷺ والصحابة ﷺ لها وركوبهم عليه.
- 4 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»، وفي رواية: «أو حرت»⁽¹⁾.

■ المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالماء النجس:

نص الأصحاب على أن الماء النجس لا يجوز استعماله بحال؛ إلا لضرورة دفع لقمة غص بها، أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة، أو لطفي حريق متلف، إلا أنهم استثنوا من ذلك جواز بل التراب به، وجعله طيناً يُطين به ما لا يصلى عليه ونحوه، وكذا يجوز سقيه للبهائم بشرطه كالطعم النجس على ما يأتي ذكره⁽²⁾.

دليل ذلك:

أما عدم جواز استعماله إلا لضرورة؛ فلأن الله تعالى قال: أَنْ ثَنْ ثَيْ [الأعراف: 157]، ووجه الدلالة من الآية: أن النجس خبيث.

ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز استعماله لما أمر ﷺ بإراقتته. وأما جواز استعماله للضرورة؛ فلقوله تعالى: أَنْ نَرْ نَنْ نِي إِي بِرْ [البقرة: 173]. وأما جواز بل الطين به؛ فلأنه لا يتعدى تجسيه⁽⁴⁾. وأما جواز سقيه للبهائم فقياساً على الطعام إذا تتجمس⁽⁵⁾.

■ المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالخمر، والخشيشة المسكرة، وكذا لبن الأتان ولحوم الحمر للتداوي:

يحرم استعمال الخمر على المذهب ولو لتداوٍ، ويجوز لضرورة عطش إن مزحت بغیرها مما يروي، أو استعملت لطفي حريق ولدفع غصة ونحو ذلك⁽⁶⁾.

وأما الخشيشة المسكرة فقد نقل ابن هانئ⁽⁷⁾ عن الإمام أحمد في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه⁽⁸⁾، فأجاز الإمام أحمد التداوي بالخشيشة المسكرة بشرطها. وأما لبن الأتان ولحوم الحمر، فقد ذكر البهوتى⁽⁹⁾ في شرحه على المنتهى حرمة التداوى بها⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحرث والمزارعة، باب: اقتناة الكلب للحرث) (103/3) برقم: (2322)، ومسلم في صحيحه واللطف له (كتاب البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب) (37/5) برقم: (1574).

(2) انظر: ابن مفلح، الفروع (87/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (36/1)، المرداوى، الإنصاف (109/1)، الحجاوى، الإقناع (7/1).

(3) الحديث أصله في الصحيحين، وإنفرد مسلم بلفظة: «فليرقه». صحيح البخاري (كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم) (45/1) برقم: (172)، وصحيف مسلم واللطف له (كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب) (161/1) برقم: (279).

(4) انظر: البهوتى، كشف القناع (38/1).

(5) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (36/1).

(6) انظر: ابن مفلح، الفروع (242/3)، البهوتى، كشف القناع (116/117)، البهوتى، دقائق أولى النهى (361/3).

(7) هو إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابورى، الإمام الحافظ العابد الفقىء. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. وقد اختفى في بيته الإمام أحمد في أيام الوافق بالله. سمع من: عبد الله بن موسى، وأصبح بن الفرج، وغيرهم. وحدث عنه: أبو القاسم البغوى، وأبن أبي حاتم وآخرون. توفي سنة خمس وستين ومائتين. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (97/1)، الذهبي، السير (17/13)، المرداوى، الإنصاف (401/30).

(8) انظر: ابن مفلح، الفروع (242/3).

(9) هو منصور بن صلاح الدين بن حسن، أبو السعادات الشهير بالبهوتى المصرى، الشيخ الإمام العلامة. أخذ عن جماعة، منهم: الجمال يوسف البهوتى، والشيخ محمد الشامى. وأخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ محمد الخلوتى. له مصنفات نافعة، منها: «كشف القناع عن الحجاوى، الإقناع»، و«الروض المربيع»، وغيرها. توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: محمد كمال الدين الغزى، النعت الأكمل (213)، ابن حميد، السحب الوابلة (1131/3).

(10) انظر: البهوتى، دقائق أولى النهى (412/3).

دليل ما سبق:

أما عدم جواز استعمال الخمر مطلقاً؛ فلقوله ﷺ: «أَفْجَ فَدْ فَخَ فَمْ كَجَ كَحْ كَخْ كَلَ كَمْ لَجَ لَخْ لَمْ» [المائدة: 90]، وجده الدليل من الآية: ظاهر.

وأما عدم جواز استعمالها لتداوٍ؛ فلأن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»⁽¹⁾.

وأما جواز استعمالها لضرورة؛ فلما تقدم عند الكلام على الماء النجس.

وأما عدم جواز استعمال لبن الأنثان ولحوم الحمر للتداوي؛ فلأن لحومها محظمة، والألبان تابعة للحوم⁽²⁾.

● المطلب الخامس: حكم الانتفاع بالميته

المذهب على عدم جواز الانتفاع بالميته، واستثنى من ذلك: جلوس الميته، فنص الحنابلة على جواز الانتفاع بجلود الميته في اليابسات إن دبغت، وكانت من حيوان طاهر في الحياة.

ويفهم من ذلك: عدم جواز الانتفاع بها في المائعات، أو قبل دبغها، أو كانت من حيوان نجس في حال الحياة⁽³⁾.

ومن ذلك: افتراس جلود الميته من السباع وغيرها ولبسها، فقد نص الأصحاب على أن الصحيح من المذهب حرمة افتراس ولبس جلود السباع من البهائم والطير مما هو أكبر من الهر خلقة⁽⁴⁾.

ومما استثنى أيضاً: الانتفاع بالمصران والكرش: فقد نص الأصحاب على أن المصران والكرش إن جعلت وَتَرَّا لقوس، فإن ذلك يكون دباغاً لها، فيجوز الانتفاع بها في اليابسات بشرطه: وهو كونها من حيوان طاهر في الحياة⁽⁵⁾.

دليل ذلك: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاً لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقلوا: إنها ميته، فقال: إنما حرم أكلها»⁽⁶⁾.

وأما اشتراط كون ذلك من حيوان طاهر في الحياة؛ فلأنه إنما ينجس بالموت؛ لأنه يجمع الرطوبات والغفونات، والدباغ يخفف ذلك، بخلاف ما كان نجساً في حال الحياة⁽⁷⁾؛ فإن النبي ﷺ نهى عن افتراس جلود السباع ولبسها وركوبها، كما جاء في

الحديث أسمامة بن عمير⁽⁸⁾ أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش⁽⁹⁾، وكما في حديث المقدام بن معدى كرب⁽¹⁰⁾ أنه وفد على معاوية⁽¹¹⁾، فقال له: أتشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليه؟ قال: نعم⁽¹²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طارق بن سعيد الجعفي (كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر) (6/89) برقم: (1984).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (9/408).

(3) انظر: المرداوي، الإنصال (164/1)، الحجاوي، الإنصال (13/1)، ابن النجار، المنتهي (32/1)، البهوتى، كشف القناع (54/1).

(4) انظر: المرداوي، الإنصال (173/1)، المرداوي، تصحيف الفروع (116/1)، الحجاوي، الإنصال (14/1)، البهوتى، كشف القناع (56/1)، مرمي الكرمي، الغاية (59/1)، ابن قائد، حاشية منتهى الإرادات (173/1).

(5) انظر: المرداوي، الإنصال (174/1)، الحجاوي، الإنصال (13/1)، مرمي الكرمي، الغاية (59/1)، ابن قائد، حاشية منتهى الإرادات (32/1).

(6) الحديث أصله في الصحيحين، وإنفرد مسلم بلفظة: «فدبغتموه». أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) (12/2) (1492)، ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميته بالدباغ) (1/190) برقم: (363).

(7) انظر: الممتنع لابن المنجى التوكخي (117/1).

(8) هو أسمامة بن عمير بن عامر بن الأقيشير الهندي⁽¹³⁾، نزل البصرة. قال البخاري: له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم، ولم يرو عنه إلا ولده أبو المليح. انظر: المزي، تهذيب الكمال (352/2)، ابن حجر، الإصابة (1/204).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب: في جلود النمور والسباع) (4/116) برقم: (4132)، والترمذى في جامعه واللفظ له (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في النبي عن جلود السباع) (3/372) برقم: (1770)، والنمسائي في المجتبى (كتاب الفرع والعتيرة، باب: النبي عن الانتفاع بجلود السباع) (1/838) برقم: (4264).

(10) هو المقدام بن معيدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة⁽¹⁴⁾، صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حمص، روى عن النبي ﷺ وخالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنباري⁽¹⁵⁾. وروى عنه جمع، منهم: جبير بن نفير، والشعبي، وغيرهم. وروى حديثه الجماعة سوى مسلم. مات سنة سبع وثمانين. انظر: المزي، تهذيب الكمال (28/458)، الذهبي، تاريخ الإسلام (6/204).

(11) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب: في جلود النمور والسباع) (4/116) برقم: (4132)، والنمسائي في المجتبى واللفظ له (كتاب الفرع والعتيرة، باب: النبي عن الانتفاع بجلود السباع) (1/838) برقم: (4266).

وأما اشتراط استعماله في اليابسات دون المائعتات؛ فلأن استعماله في المائعتات يفضي إلى تعدي النجاسة⁽¹⁾.
وأما حمرة افتراش جلود السباع وغيرها ولبسها؛ فلما تقدم ذكره من حديث أسامة بن عمير والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم.

وأما جواز الانتفاع بالمصران والكرش إن جعلت وتراً؛ فلما تقدم ذكره من جواز استعمال جلد الميته في اليابسات بعد الدباغ.

● المطلب السادس: حكم الشعر النجس:

بياح على المذهب استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل ونحوه في يابس⁽²⁾.
ومما ذكروه من المسائل المتعلقة بالشعر النجس: كراهة الخرز بنحو شعر الخنزير⁽³⁾.

دليل ذلك:

أما استعمال منخل من شعر نجس في يابس؛ فلما سبق ذكره من أن استعماله في مائع يفضي إلى تعدي نجاسته⁽⁴⁾.
وأما كراهة الخرز بنحو شعر الخنزير؛ فلأن فيه استعمالاً للعين النجسة، ولا يسلم المستعمل لها من التنجس بها غالباً⁽⁵⁾.

● المطلب السابع: حكم استعمال النجاسة كوقود:

نص الأصحاب على كراهة استعمال النجاسة كوقود؛ ولذا فإنهم كرهوا الماء المسخن بالنجاسة؛ لحصول التسخين بفعل مكروه⁽⁶⁾.

دليل ذلك: أنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه⁽⁷⁾، ووجهه: أن الدخان المتتصاعد منه نجس؛ إذ النجاسات على المذهب لا تظهر بالاستحلالة إلا في صور قليلة⁽⁸⁾.

ويفهم مما سبق: أن إيقاد النجاسة مع أمن تعديها لغيرها أنه جائز بلا كراهة، لأن يكون بين الوقود والماء حاجز حصين.
ولكن هذا المفهوم خلاف المذهب؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن كراهة المسخن بالنجاسة لها مأخذان:
أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه⁽⁹⁾.
ويؤيد كون المأخذ الثاني هو المذهب أن استعمال النجاسة مكروه في الجملة على المذهب كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ولكن يُشكل على ذلك أنهم أجازوا الانتفاع بالأدھان المتتجسة في الاستصبح⁽¹⁰⁾ من غير كراهة كما يأتي ذكره عند المطلب العاشر، وشرطوا في ذلك: عدم تعديه، وهذا يؤيد المأخذ الأول، وقد يتعين الذهاب إليه؛ لما يأتي ذكره تحت المطلب الثاني عشر، والله أعلم.

● المطلب الثامن: حكم الطعام النجس وإطعامه للحيوانات:

(1) انظر: البهوتى، كشاف القناع (54/1).

(2) انظر: الحجاوى، الإقناع (14/1)، ابن النجار، المنتهى (32/1)، البهوتى، دقائق أولى النهى (31/1).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني (61/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (51/1)، الحجاوى، الإقناع (14/1)، مرعي الكرمي، الغاية (59/1).

(4) انظر: البهوتى، دقائق أولى النهى (31/1).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (61/1)، البهوتى، كشاف القناع (56/1).

(6) انظر: المرداوى، الإنصاف (51/1)، الحجاوى، الإقناع (4/1)، البهوتى، كشاف القناع (28/1)، البهوتى، دقائق أولى النهى (16/1).

(7) انظر: البهوتى، كشاف القناع (28/1).

(8) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (70/21).

(9) انظر: المصدر السابق (21/69-70)، المرداوى، الإنصاف (51-50/1).

(10) أي: نور به المصباح. انظر: الفيومى، المصباح المنير (مادة: صباح، 331/1).

ذكر الموفق أن العجين ونحوه إن تجسس فإنه لا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن غسله، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه نص على جواز إطعامها للنواضخ، ولا يطعمها لما يؤكل لحمه قريباً⁽¹⁾، وكذا يجوز على المذهب علفها النجاسة، بشرط أن لا تذبح أو تحلب قريباً⁽²⁾.

دليل ذلك:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلغوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة⁽³⁾. وكذا قوله ﷺ عندما سأله مُحَمَّدٌ عن كسب حجام له: فنهاه عنه، فلم يزل به يكلمه حتى قال ﷺ: «اعلبه ناضحك وأطعمه رقيق»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الماء الذي عجنوا به العجين محرم، وكسب الحجام خبيث، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بالانتفاع به بإطعامه للبهائم، ومثل ذلك العجين المتتجسس فإنه خبيث فيطعم للنواضخ. ولا يرد عليه تحريم شحوم الميتة، لأن هذا ليس بمتىته، ولأن استعمال شحوم الميتة يفضي إلى تعدي نجاستها، بخلاف هذا، فإن نجاسته لا تتعدى أكله⁽⁶⁾. وأما جواز علفها النجاسة؛ فلأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة⁽⁷⁾.

● المطلب التاسع: حكم السرجين⁽⁸⁾ النجس:

لم أقف على حكم الانتفاع بالسرجين النجس على المذهب، ولعله يدخل في الحكم العام للانتفاع بالنجاسات وهو الكراهة كما سبق في المبحث الأول، أو يقال: قياس المذهب جواز الانتفاع به من غير كراهة إن أمن تعديه أو أمكن تطهيره⁽⁹⁾. ويفيد ذلك أن ظاهر ما في الإنقاوع والمنتهى يدل على جواز استعماله كسماد، ولكنهم ذكروا أن ما سمد به من زرع أو ثمر فإنه ينجس بذلك ويكون محرماً. فإن سقي بعد ذلك بظاهر أو سُمِّد بما يُستهلك به عين النجاسة طهر وحل، ومثل السماد السقي نجس⁽¹⁰⁾.

ولا يُشكل على ذلك عدم صحة بيعه على المذهب؛ فإن الأصحاب علوا ذلك لنجاسته، لا لكونه يحرم الانتفاع به⁽¹¹⁾. دليل ذلك: لم أقف على أدلة تدل على جواز استعمال السرجين النجس في المذهب، ويمكن أن يقال جواز استعماله على جواز علف الدواب للنجاسات بشرط أن يُسقى بعد ذلك أو يُسْمَد بظاهر يستهلك النجاسة.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (29/1)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (2/307).

(2) انظر: الحجاوي، الإنقاوع (311/4)، ابن النجار، المنتهي (181/5)، البهوي، كشاف القناع (194/6).

(3) آخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷺ: «ولى ثمود أخاهم صالحًا») (49/4) برقم: (3379)، ومسلم في صحيحه واللطف له (كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (221/8) برقم: (2981).

(4) هو محيصنة بن مسعود بن كعب بن عامر، أبو سعد الأنصاري الخزرجي ﷺ، يُعد في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، روى أحاديث، وروها عنه: ابنه سعد، وحفيده حرام بن سعد، وغيرهم. انظر: عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة (114/5)، الذهبي، تاريخ الإسلام (4/299).

(5) آخرجه أحمد في مسنده واللطف له (مسند الأنصار ﷺ، حديث محيصنة بن مسعود ﷺ) (10/5645) برقم: (24183)، وأبو داود في سننه (كتاب الإجارة، باب: في كسب الحجام) (278/3) برقم: (3422)، والترمذى في جامعه (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كسب الحجام) (2/554) برقم: (1277)، وابن ماجه في سننه (أبواب التجارة، باب: كسب الحجام) (294/3) برقم: (2166).

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (1/29-30)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (2/308-307).

(7) انظر: البهوي، كشاف القناع (194/6)، البهوي، دقائق أولي النهى (411/3).

(8) هو الزيل: بكسر الزاي، وهو ما يجعل في الأرض من السماد ليصلحها. انظر: شمس الدين بن أبي الفتح، المطلع (272)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: زيل، 11/300) (مادة: سرجن، 13/208).

(9) تنبية: الكلام هنا في الانتفاع به كسماد، وأما استعماله كوقود، فقد تقدم حكمه في المطلب السابع.

(10) انظر: المرداوي، الإنقاوط (234/27)، الحجاوي، الإنقاوط (307/4)، ابن النجار، المنتهي (181/5)، البهوي، كشاف القناع (194/6). هذا الموضع من الإنقاوط ساقط من طبعة دار المعرفة، والإحالة في هذا الموضع على طبعة دار عالم الكتب.

(11) انظر: ابن قدامة، المغني (192/4)، البهوي، دقائق أولي النهى (8/2).

● المطلب العاشر: حكم الانتفاع بالأدهان النجسة والمتتجسة:

الأدهان نجسة العين من شحوم الميّة والكلب والخنزير: يحرم الانتفاع بها من الاستصباح وغيره قولًا واحدًا عند الأصحاب⁽¹⁾.

وأما الأدهان المتتجسة فإن المذهب على جواز الاستصباح بها على وجه لا تتعدي نجاسته في غير مسجد⁽²⁾.

دليل ذلك:

أما عدم جواز الانتفاع بشحوم نجسة العين كالميّة ونحوها؛ فلما روى جابر^{رض} أن النبي^{صل} سُئل عن شحوم الميّة يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»⁽³⁾.

وأما جواز الاستصباح بالأدهان المتتجسة؛ فلأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس⁽⁴⁾. ولما سبق ذكره من أدلة جواز الانتفاع بالعجزين المتتجس، وجعله علّفًا للدوااب.

● المطلب الحادي عشر: حكم الانتفاع بالجلالة:

المذهب على حرمة أكل لحم الجلالة وكراهة ركوبها⁽⁵⁾.

دليل ذلك: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله^{صل} عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة، والمجمحة⁽⁶⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله^{صل}: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها⁽⁷⁾.

وأما تفريقهم بين الأكل والركوب؛ فلأن أكل النجاسات محرم بنص القرآن وهو قوله^{صل}: أَمْ نر نز نم نن نى نى ير يز يم ين يى يى أَجْنَدْنَهُمْ تَهُ بِهِ بَدْ بَدْ بَخْ بَمْ [الأنعام: ١٤٥]، وأما ركوبها فإنما مُنْعَنَّ منه لأجل عرقها؛ فُكُرَهُ لذلك، وعلى ذلك يحمل النهي في الأحاديث -والله أعلم-.

● المطلب الثاني عشر: خلاصة أحكام الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة:

يتبيّن مما سبق أن الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرّم، ومنها ما هو مكروه، والأصل عندهم أن الانتفاع بها مكروه كما ذُكر في المطلب الأول من هذا البحث.

ولم أقف على من ذكر دليلاً في ذلك، ويمكن أن يقال: إن النجاسات منها ما هو جائز بالنص كركوب البغال والحمير ونحو ذلك، وكجواز الانتفاع بالكلب في الحرش والماشية والصيد. ومنها ما هو محرّم بالنص وتباخ عند الضرورة فقط، كشحوم الميّة ولحم الخنزير، وافتراض جلوس السباع ونحوها مما تقدّم.

(1) انظر: المرداوي، الإنصاف (54/11)، الحجاوي، الإقناع (61/2).

(2) انظر: شمس الدين الزركشي، شرح الخرقى (702/6)، المرداوي، الإنصاف (52/11)، مرعي الكرمي، الغاية (500/1)، البهوتى، الروض المربع (307).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب: بيع الميّة والأصنام) (84/3) برقم: (2236)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام) (41/5) برقم: (1581).

(4) انظر: ابن المنجي، الممتنع (385/2)، شمس الدين الزركشي، شرح الخرقى (702/6)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع (15/4).

(5) انظر: الحجاوي، الإقناع (4/311)، ابن النجار، المنهى (5/1)، البهوتى، كشف النقاب (6/193).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (مسندبني هاشم)، مسنّد عبد الله بن العباس رضي الله عنهما عن النبي^{صل} (499/2) برقم: (2014)، وأبو داود في سننه (كتاب الأشربة، باب: الشراب من في السقاء) (389/3) برقم: (3719)، والتزمي في جامعه (أبواب الأطعمة عن رسول الله^{صل}، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها) (411/3) برقم: (1825)، والنسياني في المختبى (كتاب الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة) (871/1) برقم: (4460)، إلا أنه عند أحمد والتزمي والنسياني بلفظ: «لبن الجلالة»، وليس عندهم النهي عن ركوبها.

(7) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (1485/3) برقم: (7160)، والنسياني في المختبى واللفظ له (كتاب الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة) (871/1) برقم: (4459).

وما سوى ذلك من النجاسات مسكونت عنها.

والأصل في ذلك كله: أن النجاسات من الخبائث، وقد قال ﷺ: أَثْنَ ثَنَ شَيْءٍ [الأعراف: 157]. ووجه الدلالة: أن الآية تدل على تحريم الانتفاع بالنجاسات، ولكن لما جاء الشرع بإباحة الانتفاع بعضها مع كونها من الخبائث، دل ذلك على جواز الانتفاع بما أشبهها مع الكراهة.

ويتبين مما تقدم في البحث عند الكلام على بعض الفروع أنهم اشترطوا لذلك: عدم تعدى النجاسة، وهو القيد الذي ذكره صاحب الغاية.

ولكن يشكل على ذلك أنهم أطلقوا جواز الانتفاع ببعض النجاسات من غير كراهة في كثير من الفروع، كجواز **بن التراب** بالماء النجس وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه، وجواز سقье للبهائم وإطعامها الطعام النجس بشرطه، وكذا جواز الاستصباح بالأدهان المتتجسة بشرطه، وغير ذلك، إلا أن يحمل ما جوزوه من غير كراهة، أن الحاجة داعية إلى استعماله، والقاعدة: أن الكراهة تزول بالحاجة الداعية إلى استعماله⁽¹⁾، ولكن ظاهر إطلاقهم يقتضي جواز الانتفاع من غير حاجة. أو يقال: إن الانتفاع بالنجاسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدى النجاسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديتها، ويحرم مع تعدى النجاسة⁽²⁾.

وبذلك تجمع الفروع الفقهية، فإن ما ذكروا فيه الكراهة كان لعدم أمن تعدى النجاسة كالخرز بشعر الخنزير، وكاستعمال النجاسة كوقود إن أخذ بالأخذ الأول.

وبقية الفروع المذكورة في المذهب أجازوا فيها الانتفاع بالنجاسات من غير كراهة بشروطها التي تضمن عدم تعديتها، والله أعلم.

ما يلي جدول فيه خلاصة أحكام الانتفاع بالنجاسات على المذهب.

ورمزت فيه لحكم الإباحة باللون **الأخضر**، وللكرامة باللون **الذهبي الداكن**، وللحurma باللون **الأحمر**.

نوع النجاسة/حكمها	بيان الانتفاع بها	يكره	يحرم
الحكم العام للانتفاع بالنجاسات			
وشرطه: عدم تعدى النجاسة.			
الحرم الأهلية والبغال والكلب في الثلاثة	أي: في حال الحياة		
الماء النجس			
ويستثنى من ذلك: جواز بن التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه.			
وكذا يجوز سقье للبهائم بشرطه.			
الخمر والخشيشة المسكرة، ولبن الأتان ولحوم الحمر			
ويستثنى من ذلك: جواز سحق حشيشة ثُسِّير وطرحها مع دواء، وأما مع الماء فلا.			
جلد الميتة			
ويستثنى من ذلك جواز الانتفاع به في اليابسات إن دبغ وكان من حيوان ظاهر في الحياة.			
ويستثنى من ذلك أيضاً: المصران والكرش إن جعلت وترأ لقوس، فإنه يجوز الانتفاع بها في اليابسات إن كانت من حيوان ظاهر في الحياة.			
الشعر النجس			

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (312/21)، (610).

(2) تنبية: محل الكلام هنا: الانتفاع بالنجاسات فيما لا نص فيه، فلا يرد عليه ما تقدمت إياحته أو حرمته أو كراحته مما فيه نص.

ويستثنى من ذلك: جواز استعماله كمنخل في يابس، ويكره الخرز بشعر خنزير.			
إيقاد النجاسة			
أي: في إطعامه للحيوانات			الطعام النجس
وشرط ذلك: أن لا تذبح أو تحلب قريباً.			
الأدهان نجسة العين			
أي: في الاستباح بها			الأدهان المتنجسة
وشرط ذلك: أن ينفع بها على وجه لا تتعدي نجاسته، وأن يكون في غير مسجد			
أي: أكلها	أي: ركوبها		الجلالة

المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها على المذهب⁽¹⁾، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عمل صمامات القلب من جلد الخنزير، وتحته فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: قلب الإنسان له أربع صمامات، وهي ذات وظيفة مهمة للجسم، إذ تسمح للدم بالتدفق عبر حجرات القلب باتجاه واحد فقط، وتمنع تدفق الدم رجوعاً⁽²⁾.

وعندما يتقطع عمل صمام واحد من هذه الصمامات، قد يكون الخيار الطبي هو استبدال الصمام الطبيعي بضماء اصطناعي.

والصممات الاصطناعية على أكثر من نوع، منها: ما هو من المعدن، ومنها ما يكون من جلد الخنزير، ومنها ما يستخدم فيه أنسجة بيولوجية لعمل وريقات يتم حياكتها في إطار معدني، وعادة ما يتم الحصول على هذه الأنسجة من غشاء تامور إما الأبقار أو الخيول⁽³⁾.

والسؤال هنا: عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير في عمل صمام القلب.

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

سبق الكلام في المبحث الثاني عن حكم الانتفاع بجلود الميتة، وقد ذكر هناك عدم جواز الانتفاع بها مطلقاً إلا ما كان من حيوان ظاهر في الحياة، ولا ينفع به إلا في اليابسات.

وعليه، فإن جلد الخنزير مما يحرم الانتفاع به على المذهب مطلقاً.

وقد ذكر أيضاً أن المحرمات تباح بالضرورات كما في أكل لحم الخنزير للمضطر.

وعليه، فإن قرار الأطباء الثقات ضرورة عمل صمام القلب من جلد الخنزير مع عدم إمكان عمله من جلد غيره من الظاهرات كأن يرفضها الجسم مثلاً أو نحو ذلك، فإنه يجوز في هذه الحالة عملها من جلد الخنزير.

فإن الشرع إنما نهى عن أكل لحم الخنزير وأجزاءه للضرورة، ففي الانتفاع به في غير الأكل مع الضرورة أولى، والله أعلم.

(1) تنبية: المقام هنا ليس مقام فتوى، وإنما بيان كيفية تخرج المسائل المعاصرة على المذهب الحنبلـي فقط، وأما الفتوى في النوازل المعاصرة فيرجـع فيها إلى مطانـتها من المـجامـع والمـراكـز الفقـهـية المعـتمـدة.

(2) انظر موقع ويكيبيديـا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D9%82%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

(3) انظر موقع ويكيبيديـا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A>

ولا يشكل على ذلك عدم جواز التداوي بالخمر ولحوم الأتن وألبانها ونحو ذلك من الخبائث؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً بيين المراد بذلك، قال: «وأما الخباث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتناولها ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له ...»⁽¹⁾.

وقال: «وأما التداوي فلا يتquin تناول هذا الخبيث طريراً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة ...»⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: «ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها - أي: الخباث من لحم الخنزير والخمر والميتة ونحوها - فعلم أنها لم تحل لها»⁽³⁾.

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن التداوي⁽⁴⁾ بالخبائث من النجاسات يشترط له ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المتداوي بها مضطراً إليها ضرورة قطعية، بحيث يكون في عدم التداوي بها ذهاب نفسه.

الثاني: أن يتيقن حصول الشفاء بتلك الخبائث.

الثالث: أن لا يوجد غيرها يقوم مقامها.

المطلب الثاني: حكم استعمال المنتجات التي يدخل فيها لبن الأنان لتحسين البشرة والتجميل، ونحو ذلك، وتحته فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: في وقتنا الحاضر توجد بعض الشركات التجميلية التي أدخلت في بعض منتجاتها - كالصابون

والكريميات - لبن الأنان، مما حكم استعمال هذه المنتجات لتحسين البشرة ونحو ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

تقدم في المبحث الأول عند الكلام عن أنواع النجاسات، أن الحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه مما هو فوق الهر

خلفة نجسة، وكذا فضائلها من البول واللبن وغيرها.

ودخول لبن الأنان في هذه المنتجات واستحالتها عن طبيعتها لا يجعلها ظاهرة، فإن النجاسات على المذهب لا تظهر

بالاستحالة إلا في صور قليلة.

وعليه، فإن هذه المنتجات نجسة على المذهب.

وأما الانتفاع بها، فإن المذهب على حرمة التداوي بألبان الأنان، وإذا كان التداوي بها مع الحاجة إليه محرم، فإن استعمالها

في غير التداوي - مع عدم الحاجة إليها لتتوفر غيرها من المنتجات الطاهرة - أشد حرمة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بـ العاج⁽⁵⁾ الفيل في الصناعات، وتحته فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة: يدخل عاج الفيل في صناعات كثيرة في زماننا الحاضر، ومن ذلك: دخوله في صناعة مفاتيح

البيانو⁽⁶⁾، وكرات البلياردو⁽⁷⁾، والكثير من التحف وأدوات الزينة⁽¹⁾، مما حكم الانتفاع به في مثل هذه الصناعات؟

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (24/268).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (24/275).

(4) تنبية: فرق شيخ الإسلام بين التداوي بأكل هذه الخبائث، وبين التلطخ بها ثم غسلها بعد ذلك، فلم يُجز الأول، وأجاز الثاني للحاجة. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (24/270).

(5) العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: «العاج: عظم الفيل، والواحدة منه: عاجة». انظر: الجوهري، الصحاح (مادة: عوج، 1/332)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: عوج، 2/334).

(6) هو آلة موسيقية صوتية وتربة تُضرب فيها السلاسل بواسطة المطارق، وتُعزف باستخدام لوحة المفاتيح.
انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%88>

(7) هي مجموعة متنوعة من الألعاب تلعب بالعصا لضرب كرات وتحريكها على طاولة يتخللها بعضها التقوب.
انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%88>

الفرع الثاني: حكم المسألة على المذهب:

تقدم في المبحث الأول عند الكلام عن أنواع النجاسات، أن الحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه مما هو فوق الهر خلقة نجسة.

وعليه، فإن الفيل نجس على المذهب، وكذا كل أجزائه، ومنه: العاج.

وتبيّن من خلال البحث أيضاً: أن الميّة يحرم الانتفاع بشيء منها إلا جلدها وشعرها والمصران والكرش بشرطها.

وعليه، فإن ناب الفيل يحرم الانتفاع به مطلقاً.

وتشتت الحرمة إن استعمله فيما حرم الله تعالى كصناعة مفاتيح البيان ونحوها، والله أعلم.

أهم نتائج البحث:

- أن الأصل عند الحنابلة هو كراهة الانتفاع بالنجاسات في الجملة بقيد: عدم التعدي، وأن منها ما يحرم الانتفاع بها، ومنها ما يجوز من غير كراهة.
- أن كثيراً من النجاسات المذكورة يجوز الانتفاع بها من غير كراهة، وكان الأصل القول فيها بالكراهة؛ بناءً على ما قرره الحجاوي في الإقناع. أو يمكن حل هذه المشكلة بأن يقال: إن الانتفاع بالنجلسة جائز مع الكراهة إن لم يؤمن تعدي النجلسة، وجائز من غير كراهة إن أمن تعديها، ويحرم مع تعدي النجلسة.
- تم من خلال البحث تخريج ثلاثة مسائل معاصرة وبيان حكمها على المذهب.

وأما أهم التوصيات المقترحة فهو ما يلي:

- 1 يوصى بدراسة المسائل المتعلقة بأحكام النجاسات المستجدة والمعاصرة.
- 2 دراسة المشكلات الفقهية عند المذاهب.

ومثل هذه المباحث مفيدة للفقيه؛ فإن معرفة حكم الانتفاع بكل نوع من النجاسات، ووضع ضابط لها، مما يعين على الفتوى في هذا الباب، وبخاصة كثرة النوازل المتعلقة بها في زماننا الحاضر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن أبي عمر، شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة. (1995م)، *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط. 1.
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. *طبقات الحنابلة*، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم. (1994م)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة* تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1.
- ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي. (1991م)، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى*، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط. 1.
- ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان. (2003م)، *الممتع في شرح المقنع*، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط. 3.

(1) انظر موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D8%AC>

ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد. (1999م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1413هـ)، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط.1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حميد، محمد بن عبد الله. (1996م)، السحب الواجبة على ضرائح الحنابلة، حققه وقلم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (2010م)، مسنن الإمام أحمد، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط.1.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط.1.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397م)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط.1.

ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي. (1999م)، حاشية المنتهى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط.1.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (2009م)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط.1.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1990م)، المقصد الأرشد في نك أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1997م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح. (2003م)، الفروع (ومعه تصحيح الفروع)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجا، بيروت.

البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. (2003م)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأنماوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط.1.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2002م)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1.

البهوتى، منصور بن يونس. (1993م)، نقائص أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط.1.

البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذى، محمد بن عيسى. (1996م)، جامع الترمذى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التلمسانى، أبو العباس المقرى. (1939م)، أزهار الرياض فى أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة.

- الجرجاني، علي بن محمد. (1983م)، *التعريفات*، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م)، *الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4.
- الحاوبي، أبو النجا موسى، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الذهببي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1993م)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: عمر عبد السلام التميمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2.
- الذهببي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1993م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.3.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1993م)، *شرح الخرقى*، دار العبيكان، ط.1.
- الغزى، محمد كمال الدين بن محمد. (1982م)، *النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل* [من سنة 1207 هـ، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطیع الحافظ، نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط.1.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف. (2007م)، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*، اعنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعائية والإعلان، الكويت، ط.1.
- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن. (1995م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط.1.
- المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. (1980م)، *تهذيب الکمال في أسماء الرجل*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1.
- مسلم، مسلم بن الحاج. (1334هـ)، *صحيح مسلم*، الناشر: دار الجيل، بيروت (بصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2007م)، *سنن النسائي*، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.1.

قائمة المراجع المرورمنة:

- Azhar al-ryad fe akhbar Al-qadi Ayad, Abu al-abbas Al-maqari Al-telmesany, Investigated by Mustafa Al-saqa, Abdulazeem Shalabi, Cairo, Printing Committee Authoring, Translation and Publishing, 1939.
- Asd Alghaba fi maerifat alsahabat, Ez aldiyn ebn al'athir. Investigated by Ali muhamad mueawad - Adil 'ahmad abd almwajid. (dar alkutub aleilmiat, 1st edition, 1994).
- Al'iinqnae fi feqh al'imam 'ahmad ebn hnbl, musaa alhajawi. Investigated by Abd al-lateef al-subky, dar al-maerifa, Beirut.
- Al'iinsaf fi maerifat alraajih mn alkhulafi, alaa' aldiyn almardawi. Investigated by Dr. Abd allah altarki, Dr. Abd alfattah alhulw, (hjar, Cairo, 1st edition, 1995).
- Tarikh al'islam wa-wafayat almashahir wa-al'aelami, aldhhahby. Investigated by Omar altadmari, dar alkitab alearabi, Beirut, 2nd edition, 1993.

- Altaerifat, Ali aljarjani. dar alkutub aleilmia, Beirut, 1st edition, 1983.
- Tahdib almal fi 'asma' alrijal, jamal aldiyn almeziy. Investigated by Dr. Bashar maeruf, muasasat alrasal, Beirut, 1st edition, 1980.
- Jamie altermethei, Muhamad altermethei, dar algharb al'iislami, Beirut, 1996.
- Hashiat alruwd almurabae, Abd alrhman ebn muhamad ebn qasim, 1st edition, 1397h.
- Hashiat almuntaha, Othman Alnajdi. Investigated by Dr. Abd allah Alturki, muasasat alrsal, 1st edition, 1999.
- Aldur alnaqi fi sharh 'alfaz alkherqii, jamal aldiyn ebn al-mubrid. Investigated by ridwan mukhtar ebn Gharbia. (dar almujtamae, jida, 1st edition, 1991).
- Daqayiq 'uwli alnuhaa, Mansur albihwati. (ealam alkutub, 1st edition, 1993).
- Alsohb alwabila ala darayih alhanabila, muhamad ebn abd allh ebn hmyd. Investigated by bikr 'abu zid, Abd alrahman aleathymyn. (alrisala, Beirut, 1st edition, 1996).
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Ibn Majah. (Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1st Edition, 2009).
- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulaiman al-Sijistani. (dar alkitab al-arabi, Beirut).
- Sunan Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i. (dar almaerifa, Beirut, 1st Edition, 2007).
- Seyar A'elam Alnubla', Al-dahby. Investigated by Shoaib Al Arnaout. (Al-Risalah Foundation, 3rd Edition, 1985).
- Sharh Al-Zarkashi, Shams Al-Din Al-Zarkashi. (Dar Al-Obeikan, Riyadh, 1st Edition, 1993).
- alsharh alkabir, Shams al-Din Ibn Qudamah. Investigated by Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel-Fattah El-Helou. (Hajar, Cairo, 1st Edition, 1995).
- Al-Sharh Al-Mumti a'la Zad Al-Mustaqqni', Muhammad Al-Uthaymeen. (Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422H).
- Sharh Umdat al-Fiqh (mn kitab althara), Ibn Taymiyyah. Investigated by Dr. Saud Al-Otaishan. (Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1413h)
- Al-Sehah Taj Allugha wa Sehah Al-Arabia, Al-Gohari. Investigated by Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Dar Al-A'alem lilmalayin, Beirut, 4th Edition, 1987).
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad ebn Ismail Al-Bukhari. (Dar Touq Al Najat, Beirut, 1st Edition, 1422h).
- Sahih Muslim, Muslim ebn Al-Hajjaj. (Dar Al-Jeel - Beirut).
- Tabaqat al-Hanabila, Abu Al-Hussein Ibn Abi Ya'la, Investigated by Muhammad Hamid al-Fiqi. (Dar al-Maarifa, Beirut).
- Ghayat al-Muntaha, Mari Karmi. Investigated by Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Yousef Al-Roumi. (Grass Foundation, Kuwait, 1st Edition, 2007).
- Al Kafi fi feqih al-Imam Ahmad, Ibn Qudama. (Dar al-Kutub alA'elmia, 1st Edition, 1994).
- Kitab al-Furua'e, Shams al-Din Ibn Muflih. Investigated by Dr. Abdullah Al-Turki. (Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 2003).
- Kashaf al-Qena'e a'an matn al'iinqae, Mansour Al-Bahouti. (Dar al-Kutub alA'elmia).
- Kashf al-Mukhdrat, Abdul Rahman Al-Baali. Investigated by Muhammad Bin Nasser Al-Ajmi. (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1st Edition, 2002).
- Lisan Al Arab, Ibn Manzour. (Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414h).
- Al-Mubdie fi sharh al-Maqnie, Burhan al-Din Ibn Muflih. (Dar al-Kutub al-Eilmia, Beirut, 1st Edition, 1997).
- Majmoo 'al-Fatawa, Ibn Taymiyyah. Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim. (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, 1995).
- Musnad of Imam Ahmad, Ahmed ebn Muhammad ebn Hanbal. (Jmaeiat al-Mknaz al'iislami, Dar Al Minhaj, 1st Edition, 2010).
- Al-Misbah al-Moneer, Abu Al-Abbas Al-Fayoumi. (al-Maktaba al-Eilmia, Beirut).
- Al-Mutlea' a'la 'alfaz al-Moqnaei, Shams al-Din al-Baali. Investigated by Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (Al-Sawadi Library, 1st Edition, 2003).

- Moejam Maqayis Allugha, Ebn Faris. Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, Jordan, 1979).
- Al-Moghni, Ibn Qudama. (Cairo Library, Cairo, 1968).
- Almaqsad Al'arshad, Burhan al-Din Ibn Muflih. Investigated by Dr. Abdul Rahman Al-Uthaimin. (Al-Roshd Library, Riyadh, 1st Edition, 1990).
- Al-Mumti fi Sharah al-Moqnei, Ibn Al-Munaji Al-Tanukhi. Investigated by Abdul Malik Dahish. (Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd Edition, 2003).
- Muntaha Al-Iradat, Ebn Al-Najjar Al-Fotouhi. Investigated by Abdullah Al-Turki. (Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1999)
- Alna'et al-'Akmal li-'Ashab al-Imam Ahmad ebn Hanbal, Kamal al-Din al-Ghazi, and on it: increases and redress until the end of the fourteenth century AH. Muhammad Muti` al-Hafiz, Nizar Abaza. (Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1982).